ج/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة العقارية

الدائرة الإستئنافية الأولى للتحيين

عدد القضية : 615

تاريخ الحكم : 26/ 02/ 2013

الحمد لله وحده،

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الاولى للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 26 فيفري 2013 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريفي ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتبة الجلسة الآنسة جيهان بن عمر الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 18/ 04/ 2012 من طرف الاستاذة ***** في حق منوبيها ورثة

طعنا في حكم التحيين عدد 26985 الصادر بتاريخ 03/ 02/ 2012 عن المحكمة العقارية المركزية والقاضي نصه:

أولا: بالتشطيب على التنصيص المدرج بالرسم العقاري عدد ***** س2 والمتعلق بإشهار المطلب الحالي.

ثانيا: رفض المطلب.

وبعد الاطلاع عى أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009. وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية القاضي بإحالة الملف على الدائرة الإستئنافية الأولى للتحيين.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتابة الدائرة الإستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعنية لها القضية مذكرة في بيان مستندات إستئنافه مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف. حيث تبين أن محامي المستأنف تغافل عن تقديم مستندات استئنافه وتعذر على المحكمة الوقوف على جدية المطلب.

وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف من المسقطات الإجرائية الوجوبية التي تهم الإجراءات الأساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا.

حيث يتجه ولما ذكر وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور ودون الخوض في الأصل التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنفين بمعلوم الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري عدد **** س2 وإلغاء إجراءات الإشهار عند الإقتضاء./ .

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة. وحرر في تاريخه